

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

الظئرين وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله
أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه
سلعة على أن يتجر بئمنها سنة إن شرط الخلف كغنم لم تعين وإلا فله الخلف على آجره كراكب
وحاقتي نهرك ليبنى بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء
رحى ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشتط
وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كإجار مستأجر دابة أو
ثوب لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد
كافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا
ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن لا
لأخذ ثمرته أو شاة للينها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم
غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها